|  |  |
| --- | --- |
| Résultat de recherche d'images pour "‫علم تونس‬‎" |  |

**كرّاس الشروط**

**المتعلق بتكليف محامين لنيابةشركة إسمنت بنزرت**

**لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية**

**لسنوات 2023-2024-2025.**

**الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض**

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (02) من المحامين المباشرين، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة شركة إسمنت بنزرت والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكـام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

**الفصل 2 : شروط المشاركة**

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب و للشركات المهنيّة للمحاماة والمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف الذين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم خمس (5) سنوات في تاريخ صدور طلب العروض .

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس شركة إسمنت بنزرت أو بأحد أعضاء هياكل التّسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

**الفصل 3: كيفية المشاركة**

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة أو ضمن شركة مهنيّة للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص**

يتكوّن طلب العروض من قسطين (02)

قسط أوّل: موجّه إلى جميع المحامين المرسّمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنيّة للمحاماة.

قسط ثاني:موجّه إلى جميع المحامين الذين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم في الإستئناف خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض.

**الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:**

ترسل شركة إسمنت بنزرت نصّ إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 ايام على الأقل **قبل** تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>) .

ويتولّى المترشّح تحميل كرّاس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتمّ تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب شركة إسمنت بنزرت عند الإقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من شركة إسمنت بنزرت بمكتب الضبط المتواجد بنهج الحبيب ثامر بنزرت وبمكتب تونس الكائن بمبنى عقار ب س 5 المركز العمراني الشمالي 1082 تونس بدون مقابل.

**الفصل 6: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة وعشرين يوما (120 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

**الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الإقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة(5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنيّة للمحاماة المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإداريّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة.

توجّه إسمنت بنزرت، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألّا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

**الفصل 8:الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

**الفصل 9:الطّعن في كرّاس الشروط:**

يمكن لكلّ مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلّم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصّل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيّدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيّام ويخفّض هذا الأجل إلى خمسة أيّام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرّد توصّلها بالتظلّم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلّم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البتّ نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدّية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

**الفصل 10 : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا

يفتح طلب عروض عدد… لسنة 2023 متعلق بتكليف محامين لإنابة شركة إسمنت بنزرت.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لـشركة إسمنت بنزرت والكائن بنهج الحبيب ثامر مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في في الدّفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليّا:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

\* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهّد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

**الفصل11 : الوثائق المكوّنة للعرض:**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| **بيان الوثيقة** | **العمليات المطلوبة** |
| **الوثائق الادارية** | |
| تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ | |
| **الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض** | |
| تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيّدات عند الإقتضاء. | |
| إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وشركة إسمنت بنزرت من جهة ثانية مع بيان التاريخ | |

**ملاحظة:** يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

**الفصل 12: فتح الظروف:**

تحدث لدى شركة إسمنت بنزرت لجنة خاصة بفتح العروض يتمّ تعيينها بمقرّر من الرئيس المدير العام قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّديْن بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجيّة والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلاّ في الحالات الاستثنائيّة المبرّرة.

* لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
* لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
* يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
* فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

**الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشّحات :**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى شركة إسمنت بنزرت أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيّام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل شركة إسمنت بنزرت.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلاّ بمطلب معلّل يقدّمه المترشّح للّجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهّدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض صلوحية عرضه.

**الفصل 14 :تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تقصي اللجنة وجوبا:

* العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتماده للتقييم الفني.
* كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنّها مزوّرة.
* العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيّدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز سبعة (7)أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة إسمنت بنزرت حتّى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدّي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: f.bejaoui@scb.ind.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلاّ من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنيّة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها وفق إحدى المنهجيّات التّالية:

**الفصل 14.1 : منهجيّة تقييم العروض المتعلّقة باختيار محام لدى التعقيب ذو تكوين عام:**

1. تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة ذو تكوين عام بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التاليــة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **العدد** | **معايير الفرز** | **العدد الأقصى المسند** |
| 1 | التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسّمين بقسم التعقيب. | 60 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة | 30 نقطة |
| 3 | تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 10 نقطة |
| **المجمــــــوع العـــــام** | | **100 نقطة** |

**ب- إسناد الأعداد:**

**- التّجربة العامّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين بقسم التعقيب (60 نقطة):**

تسند 10نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب.

لإثبات التجربة العامة، يقدّم المترشّح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في قسم التعقيب.

* **المؤهّلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الشهادة العلميّة** | **شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير** | **شهادة الدّكتوراه في القانون** |
| العدد المسند | 05 | 10 |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدّورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

* تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليّا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظّمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
* تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدّوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).
* لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدّورات، يقدّم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدّورة المعنيّة.
* **تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10نقاط):**

تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

**لا تقبل إلاّ العروض المتحصّلة على العدد الفنّي الأدنى 60من 100 نقطة.**

ج- **صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:**

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. **وبصفة عامّة يتولّى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كلّ وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل من احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.**

**ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصيّة والسرّ المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ الكترونيّة تراعي فيها الضمانات الفنّية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.**

**14.2: منهجية تقييم العروض الخاصّة باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **العدد** | **معايير الفرز** | **العدد الأقصى المسند** |
| 1 | المراجع العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدّة أقل من خمس سنوات) | 50 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلميّة للمحامي | 30 نقطة |
| 3 | تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 20 نقطة |
| **المجمــــــوع العـــــام** | | **100 نقطة** |

**يتمّ اختيار محامي لم تتجاوز مدّة** **ترسيمه بالاستئناف خمس سنوات وفقا للمعايير الحصريّة** التاليــة:

**ب- إسناد الأعداد:**

**- التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدّة أقل من 5 سنوات ) (50 نقطة):**

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

* **المؤهّلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الشهادة العلميّة** | **شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير** | **شهادة الدّكتوراه في القانون** |
| العدد المسند | 05 | 10 |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدّورات التكوينية التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

* تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظّمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
* تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدّوليّة للمحامين ويبلغ سقف بهذا العنوان خمسة نقاط (05).
* لإثبات الشهائد العلميّة والمشاركة في هذه الدّورات، يقدّم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للأصل من شهائد العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدّورة المعنيّة.
* **تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20نقاط):**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **عدد الإنابات لدى المحاكم** | **ما بين 01 و 10 إنابات** | **ما بين 11 و 20 إنابة** | **ما بين 21 و30 إنابة** | **أكثر من 30 إنابة** |
| **العدد المسند بعنوان المراجع** | 05 | 10 | 15 | 20 |

**ج- صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:**

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامّة يتولّى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كلّ وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسرّ المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

**14.3 : سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:**

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النّحو التّالي:

* تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة و المبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيّدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
* تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشّر على كافة صفحاته.
* تتولّى شركة إسمنت بنزرت بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض ( نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقميّة) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديميّه لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي [haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

**الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:**

تجري اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيّتها وشفافيّتها. وتتأكّد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبّت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل شركة إسمنت بنزرت لمقتضيات كرّاس الشروط وتعيد النّظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامين إلى شركة اسمنت بنزرت.

**الفصل 16: نشر نتائج الدّعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:**

تنشر شركة إسمنت بنزرت وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصّل على الإنابة على لوحة إعلانات موجّهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الاقتضاء. ويوجّه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكلّ وسيلة مادّية أو لا مادّية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28جانفي 2014 .

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرّر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة أيّ بنود يرى الطرفين أهمّيتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولّى صاحب العقد اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرّد تسلّم الإذن بذلك.

إلّا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظّمها كلّ الهياكل العموميّة لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيّام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة من طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولّى شركة اسمنت بنزرت إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعيّن عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمّن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

**الملاحق**

|  |
| --- |
| **ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد** |
| **ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك** |
| **ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة** |
| **ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة إسمنت بنزرت صاحبة طلب العروض** |
| **ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط** |
| **ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض** |
| **ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) المرشح لنيابة شركة إسمنت بنزرت لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة.** |
| **ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض** |
| **ملحق عدد 9: (يتعلّق فقط بالمحامي الذي لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف خمس سنوات) قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (إلى تاريخ فتح العروض)** |
| **ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدّورات التكوينيّة المتخصّصة لاستكمال الخبرة والدّراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة** |
| **ملحق عدد 11: (يتعلّق باختيار محامي لدى التعقيب ذو تكوين عام) قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة** |
| **ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وشركة إسمنت بنزرت.** |

**ملحق عدد 1**

**وثيقة التعهّد**

**(ذكر القسط المترشح فيه ................... )**

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة1 ) ........................................................

- المتصرف باسم ولحساب: ..........................................................................

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: .....................لسنة ..........................

- المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل).........................................................

-بصفتي : ............................................................................................

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها2 والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي لشركة إسمنت بنزرت :

(1)ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ.

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الثّمن المحدّد طبق التراتيب القانونيّة في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ستون يوما من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينصّ عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

5) أشهد أنني لست ( أو أنّ الشركة التي أمثّلها ليست ) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**1** في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلّقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

**2**يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.

تدفع شركة إسمنت بنزرت المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد ......................................... تحت عدد ............................... ( ذكر الهويّة البنكيّة

حرر بـ .................. في......................

(إمضاء وختم المشارك)

( يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

**ملحق عدد 2**

**بطاقة إرشادات عامة حول المشارك**

الاسم واللقب:..............................................................................................

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/الشهر/السنة ........................................................

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/الشهر/السنة ..........................................................

عنوان المقرّ :..............................................................................................

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: ..............................................

الهاتف:...................................................................................................

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :.............................................................

رقم المعرّف الجبائي:.......................................................................................

الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطة).............................................

حرّر بـ .................. في......................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.**

**ملحق عدد 3**

**تصريح على الشرف بعدم التأثير**

**في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة**

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) ...................................................................

ممثّل الشركة المهنية للمحامين .......................................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة للمحاماة تحت عدد.....................................بتاريخ...............

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) ............................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ............................. في ..........................................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 4**

**تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى**

**(شركة اسمنت بنزرت)**

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) ....................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحاماة .........................................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .........................................بتاريخ.....................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .............................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان شركة إسمنت بنزرت

أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ ............................. في ............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 5**

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى**

**الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط**

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) ..................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحاماة ........................................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة للمحامين تحت عدد ........................................................ بتاريخ..................................................................................................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) ...........................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الاقتضاء، لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض .

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 6**

**تصريح على الشرف بصحّة البيانات**

**المذكورة في العرض**

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) ............................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحاماة ..................................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد ...............................بتاريخ......................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/أو أو الخصوصيّة.

وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ............................. في ............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عـدد7**

**التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين ( في صورة تجمّع)**

**أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة شركة إسمنت بنزرت**

**لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة**

**إني الممضي أسفله (الاسم واللّقب) ……………………………………………….............................................…………أقرّ بأنّ الفريق المتدخّل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسّادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمّة كما أقرّ بصحّة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *الاسم واللقب* | *الترسيم* | *محلّ المخابرات* | *إمضاء المحامي* |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عـدد 8**

**التجربة العامّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين ( في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة**

**من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض**

|  |  |
| --- | --- |
| *الإسم واللقب* |  |
| **رقم التسجيل بالهيئة الوطنيّة للمحامين** |  |
| **تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة)\*** |  |
| **تاريخ الترسيم بقسم التعقيب ( اليوم/ الشهر/ السنة )\*** |  |
| **محلّ المخابرة** |  |

\*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا.

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عـدد 9** ( يتعلّق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)

**قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *العدد الرتبي* | *الهيكل العمومي أو الشخص الخاص* | *موضوع الإنابة* | *المحكمة* | *عدد القضيّة* | *الطّور* | *تاريخ بداية ونهاية المهمّة* |
| **1** |  |  |  |  |  |  |
| **2** |  |  |  |  |  |  |
| **3** |  |  |  |  |  |  |
| **4** |  |  |  |  |  |  |
| **5** |  |  |  |  |  |  |
| **6** |  |  |  |  |  |  |
| **7** |  |  |  |  |  |  |
| **8** |  |  |  |  |  |  |
| **9** |  |  |  |  |  |  |
| **10** |  |  |  |  |  |  |
| **11** |  |  |  |  |  |  |
| **12** |  |  |  |  |  |  |

حرّر بـ............................. في............................(إمضاء وختم المشارك)

* يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض

**ملحق عدد 10 الشهائد العلميّة وقائمة الدّورات التكوينيّة المتخصّصة لاستكمال الخبرة والدّراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ***ع ر*** | ***الشهادة/ الدّورة/ المقال العلمي*** | ***السنة*** |
| ***الشهائد العلميّة*** | | |
| **1** |  |  |
| **2** |  |  |
| **3** |  |  |
| ***الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية*** | | |
| **1** |  |  |
| **2** |  |  |
| **3** |  |  |
| **4** |  |  |
| **الدّورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلّمة من قبل الهيئة الوطنيّة بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين** | | |
| **1** |  |  |
| **2** |  |  |
| **3** |  |  |
| **الدّراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)** | | |
| **1** |  |  |
| **2** |  |  |
| **3** |  |  |
| **4** |  |  |

حرّر بـ ............................. في ..........................................

(إمضاء وختم المشارك)

يقدّم المحامي المترشّح نسخة مطالقة للأصل من الشهادة المعنيّة.

يقدّم المحامي المترشّح نسخة من كلّ دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النّشر.

**ملحق عدد 11 ( يتعلّق باختيار محامي لدى التعقيب ذو تكوين عام)**

**قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها* | *ميدان النزاع* | *تاريخ إنجاز هذه الأعمال* | *النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة* |
| **سنة ........................................................** | | | |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **سنة ......................................................** | | | |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **سنة ....................................................** | | | |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

إمضاء وختم المترشّح

حرّر بـ ............................. في ..........................................

**يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.**

**ملحق عدد 12**

**عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة وشركة إسمنت بنزرت**[[1]](#footnote-1)

**الفصل الأوّل: تعريف المهمّـة:**

تتمثّل مهمة:

الأستاذ ..........................................................................................

أو

مجمّع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة ......................................................

أو

الشركة المهنية للمحاماة ........................................................................

طبق هذه الاتفاقيّة في نيابة شركة اسمنت بنزرت والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

**الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

**الفصل 3 : الأتعــاب 2:**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعاليم والطوابع الجبائية ، دون تلك المتعلّقة باستخراج الأحكام.

يتمّ تجميع (02) قضيّة كحدّ أدنى وأربعة (04)3 قضايا كحدّ أقصى وتعتبر أتعاب قضيّة واحدة في صورة توفّر الشروط التالية:

* القضايا في نفس الطّور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادّة
* القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن لشركة اسمنت بنزرت، إذا ما تبين له أنّ المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابيّة بالنظر إلى القضيّة المتعهّد بها ودرجة تشعبها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي .

**الفصل 4 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنيّة والمهنيّة :**

يتعيّن على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضيّة.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية متعهّد بها وانقضاء كامل مدّة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تمّ إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الإقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تمّ إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل شركة اسمنت بنزرت قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّة وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها ) التعاقديّة، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها شركة إسمنت بنزرت.

**الفصل 5 : الإلتـزامات الموضوعة على كاهل شركة إسمنت بنزرت :**

1. تلتزم شركة إسمنت بنزرت بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات شركة إسمنت بنزرت.
2. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
3. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة شركة إسمنت بنزرت.

ث- لا يمكن لشركة إسمنت بنزرت كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

**الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي او الشركة المهنيّة للمحاماة:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

* قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيّام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم شركة اسمنت بنزرت تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا شأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

* بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح شركة إسمنت بنزرت عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة.
* حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام شركة إسمنت بنزرت كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
* حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات شركة إسمنت بنزرت أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة شركة إسمنت بنزرت فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى شركة إسمنت بنزرت دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

* تمكين شركة إسمنت بنزرت مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء شركة إسمنت بنزرت بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
* تمكين شركة إسمنت بنزرت من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

**الفصل7 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية : يكون الخلاص عن طريق:

تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

صك بنكي

يتولّى الخلاص:

الإدارة الماليّة لشركة إسمنت بنزرت.

**الفصل 8: شروط الخلاص:**

1.8 دفع قسط أوّل على الحساب:

تسند نسبة 10 بالمائة من أتعاب القضيّة المتعهّد بها بعنوان قسط أوّل على الحساب ولا يجوز لشركة اسمنت بنزرت منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتّع به.

2.8 تقديم مذكّرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لشركة اسمنت بنزرت بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 تسديد المستحقّات1:

- يتمّ تمكين شركة إسمنت بنزرت من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة وقيامه بتأمين مسؤوليّته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتّع صاحب العقد وجوبا بفوائ تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه،

تحمل على شركة إسمنت بنزرت أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكيّة العقارية

كما تتحمّل شركة إسمنت بنزرت مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة بنزرت وتونس الكبرى عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلّف بالتجارة المؤرّخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفّل شركة إسمنت بنزرت بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النّظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلّق بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، أو شركة المحاماة، تتولى شركة إسمنت بنزرت خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمّة على أساس قاعدة العمل المنجز.

**الفصل 9 : مدّة العقد :**

تضبط مدّة الاتفاقية بـثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطّرفين

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء الطور الجاري، دون سواه، وتمكين شركة والتصريح بالحكم.

**الفصل 10 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال لشركة اسمنت بنزرت تغيير المحامي إلاّ في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوّة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصّورة يجب على المحامي إعلام شركة إسمنت بنزرت بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أيّ محام آخر.

وفي صورة تخلّي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوّة قاهرة تتّخذ شركة إسمنت بنزرت الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلّي عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على شركة إسمنت بنزرت في هذه الصّورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السّادس لهذا العقد.

**الفصل 11 :فسخ العقد:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد ، آليا في الحالات التالية:

* وفاة المحامي أو حلّ الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
* عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له شركة إسمنت بنزرت تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لشركة إسمنت بنزرت فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السّادس لهذا العقد.
* إذا ثبت لدى شركة إسمنت بنزرت إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

**ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيّا من قبل شركة إسمنت بنزرت.**

**الفصل 12:**

في صورة قرار شركة إسمنت بنزرت تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

**الفصل 13: الحفاظ على السرية:**

يكتسي كامل العقد صبغة السريّة من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

**الفصل 14: النزاهة:**

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

**الفصل 15 : فضّ النزاعات:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أوّلا شركة إسمنت بنزرت مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصّل اللجنة بمكتوب شركة اسمنت بنزرت دون فصل الخلاف ودّيا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدّفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

**الفصل 16 : مصـاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف تسجيل العقد على المحامي أو على الشركة المهنيّة للمحاماة.

**الفصل 17: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لشركة إسمنت بنزرت.

**الفصل 18: محلّ المخـابرة:**

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

**حــرّر بـ......... في ..................**

**الإمضــاءات**

**شركة إسمنت بنزرت المحـــــــــامي**

**أو**

**تجمع المحامين**

**أو الشركة**

1. يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها.

   2يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكوّنة للفصل المتعلّق بالأتعاب

   3 يجب على شركة اسمنت بنزرت تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إمّا بصورة عامّة أو في إحدى أطوار التقاضي. [↑](#footnote-ref-1)